

صحيح ابن خزيمة

968 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره ٧ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك وإنكم لن تأتوا حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله ﷺ هل مستتما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملي جنانا .

قال أبو بكر : في الخبر ما بان و ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله : أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيها بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جد به السير فأخبر بما رأى من فعل النبي ﷺ وأما معاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر فخير بما رأى النبي ﷺ فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كان فعله ﷺ وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلا لم يجده السير كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن عمر : إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثرا عن النبي ﷺ ذلك ولا مخبرا عن نفسه